JMR

Journal of Misan Researches

Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354

Volume 22 Issue 43, (2026)

العبادة والإعاقة الحديثة في الفقه الإسلامي / دراسة فقهية للتيسير والأحكام العملية

م.م.هيثم مظهر محي

كلية التربية / جامعة ميسان

Haithem Muzhir Muhi

College of Education / University of Misan

muhijabbr1971@uomisan.edu.iq

https://orcid.org/0009-0000-6525-1466

DOI: https://doi.org/10.52834/jmr.2026.224310

ARTICLE INFO

Received: 3 /1/ 2026

Accepted: 20 / 3 / 2026

Published: 24 / 3 /2026

استلام البحث: ٣ / ١/ ٢٠٢٦

التعديل الأول: ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٦

القبول للنشر: ٢٤ / ٣/ ٢٠٢٦

الملخص :

يتناول البحث الأحكام الشرعية المرتبطة بأداء العبادات من قبل ذوي الإعاقات الحديثة، من خلال مقاربة فقهية تُبرز مظاهر التيسير والبدائل المشروعة، ولا سيّما في الصلاة والصوم والحج، فضلاً عن العبادات ذات الطابع الجماعي. ويبيّن البحث أن العبادات في الإسلام لا تقتصر على الجانب الشكلي، بل تمثل منظومة روحية وتربوية تسهم في تهذيب النفس وتعزيز القيم الفردية والاجتماعية. و يناقش أيضاً أصناف الإعاقات المعاصرة الجسدية والحسية والنفسية والعقلية ، مع توضيح ما يقابلها من تخفيفات فقهية، استناداً إلى القواعد الكلية للشريعة، مثل نفي الحرج، وارتباط التكليف بالاستطاعة وحفظ النفس. ويعتمد البحث على النصوص الشرعية وأدوات الاجتهاد الفقهي في تنزيل الأحكام على المستجدات، بما في ذلك الوسائل الطبية والأدوات المساعدة، مع التأكيد على دور المجتمع والمؤسسات الدينية في تمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في العبادات الجماعية.

الكلمات المفتاحية :العبادات، ذوي الإعاقة، التيسير الشرعي، القياس الفقهي، العبادة الجماعية.

JMR

Journal of Misan Researches

Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354

Volume 22 Issue 43, (2026)

Worship and Modern Disability in Islamic Jurisprudence: A Jurisprudential Study on Facilitation and Practical Rulings

Abstract :

The study examines the legal rulings pertaining to the performance of acts of worship by individuals with contemporary disabilities, adopting a jurisprudential approach that elucidates the principles of facilitation and permissible alternatives, particularly in the practices of prayer, fasting, and pilgrimage, as well as in collective forms of worship. The research emphasizes that worship in Islam is not confined to its formal aspects but constitutes a comprehensive spiritual and educational framework that contributes to the refinement of the self and the reinforcement of both individual and societal values. Moreover, the study categorizes contemporary disabilities sensory, physical, intellectual, and psychological while outlining the corresponding jurisprudential concessions, grounded in the overarching principles of Sharia, such as the avoidance of hardship, the linkage of obligation to capability, and the preservation of life. The research employs Sharia texts and jurisprudential methodologies to derive rulings applicable to contemporary developments, including medical interventions and assistive technologies, highlighting the pivotal role of society and religious institutions in facilitating the participation of individuals with disabilities in collective acts of worship.

Keywords: Worship, People with Disabilities, Shariah Facilitation, Jurisprudential Analogy, Congregational Worship.

المقدمة :

تُعدّ العبادات في الإسلام منظومة متكاملة تتجاوز كونها أعمالاً شكلية ، فهي وسيلة أساسية لتعزيز العلاقة بين الإنسان وربه، وتهذيب النفس، وتنمية الأخلاق، إلى جانب دورها في تنظيم السلوك الفردي والاجتماعي. فالعبادة تؤثر في شخصية الإنسان وتساعده على تحمل مسؤولياته الدينية والاجتماعية

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

بصورة متوازنة. ومع تطور المجتمعات الحديثة وازدياد أنواع الإعاقات، سواء كانت حسية أو جسدية أو عقلية أو نفسية حيث ظهرت الحاجة إلى بيان كيفية تطبيق أحكام العبادات على الأشخاص ذوي الإعاقة بما يحقق التيسير ويحافظ على صحة العبادة واهدافها. وقد بين الاسلام اهمية الاختلاف في قدرات البشر، فجعل ضرورة ان يكون التكليف مرتبطاً بالقدرة، كما وضع تشريعاً للتخفيف والترخيص في حالات العجز المؤقت أو الدائم، بما ينسجم مع مبدأ الرحمة الالهية ورفع الحرج. ويهدف هذا البحث ايضاً إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات الرئيسية، مثل الصلاة والصوم والحج، إضافة إلى العبادات الجماعية، بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على التيسيرات والبدائل المشروعة التي أقرها الفقه الإسلامي. كما يسعى إلى توضيح القواعد العامة التي يعتمدها الفقه في حالات المشقة، مثل رفع الحرج وربط التكليف بالقدرة وحفظ النفس، بما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة حاجات الإنسان في مختلف الظروف.

المبحث الأول: الإطار النظري للعبادة والإعاقة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العبادة وأهميتها

١. تعريف العبادة في اللغة والاصطلاح:

اولاً: العبادة في اللغة (**ابن منظور، ٩٩٠م /ج٣ /ص٢٧٣**) .

(العبادة مأخوذة من الخضوع والطاعة، ويقال: عبد الرجل ربه أي خضع واستسلم لأمره، فهي تشير إلى الانقياد الكامل لله تعالى وامتثال أوامره. كما يُفهم من المعاجم العربية أن العبادة تشمل كل صور الطاعة والخضوع، سواء أكانت بالقول أو الفعل أو حتى بالقلب والنية، فهي تشمل كل فعل يبتغى به رضا الله ويقرب العبد منه).

ثانياً: العبادة في الاصطلاح الشرعي (**الطوسي، ١٩٦٨م / ج١/ ص٨٥**) .

الفقهاء عرفوا العبادة بأنها : (كل قول أو فعل يقصده العبد رضا الله تعالى)

وتشمل هذه التعريفات:

- العبادات اللفظية :مثل الدعاء والذكر، التي يُقصد بها التعبير عن الخضوع لله وقبول أوامره.
- العبادات العملية :مثل الصلاة، الصوم، الحج، التي تتطلب الالتزام بالأركان والشروط المقررة شرعاً.
- النية :فهي عنصر أساسي، إذ لا تصح العبادة بدون إخلاص النية لله تعالى، فهي ما يميز الفعل العادي عن الفعل التعبدي.

٢. الفرق بين العبادات اللفظية (مثل الصلاة، الدعاء) والعبادات العملية (مثل الصوم، الحج)

تنقسم العبادات في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين :(عبادات لفظية وعبادات عملية)، ويُعد التمييز بينهما مهماً لفهم طبيعة العبادة، وكيفية أدائها،

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

والقدرة على التكييف الشرعي في حالات الإعاقة أو العجز (**الحلي ،١٩٩٣م/ج١/ص٢٣١**).

أولاً: العبادات اللفظية: (الحلي، ٩٩٢م/ج١/ص١٥٢)

هي العبادات التي يتحقق معظم مضمونها بواسطة النطق أو الذكر أو تلاوة الكلمات، مع ما يرتبط بها من نية وخشوع ومن الأمثلة عليها :الدعاء، الذكر، قراءة القرآن، التسبيح، التكبير، التهليل.

خصائص العبادات اللفظية: (الحلي، ٩٩٢م/ج١/ص١٥٢)

١. يعتمد جوهرها على القول: فالمقصود الأصلي فيها هو اللفظ، سواء كان تلاوة أو دعاءً أو ذكراً.

٢ـ مرونة أدائها: يمكن أداؤها في أغلب الحالات البدنية، حتى مع الإعاقة الشديدة، إذ يكفي تحريك اللسان أو حتى الإشارة عند العجز التام.

٣ـ لا تتطلب حركة جسدية: مما يجعلها أيسر من الناحية الفقهية على الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الحركية.

٤ـ بقاء التكليف بها في معظم الأحوال:لأن القدرة اللفظية غالباً تكون أخف من القدرة البدنية.

٥ـ تحقق الأجر حتى مع العجز عن النطق: في بعض الحالات أجاز الفقهاء نية الذكر بالقلب لمن فقد القدرة على النطق كلياً.

ثانياً: العبادات العملية: (النائيني،١٩٥٩م /ج٢/ص٢١٠)

العبادات العملية تعتمد على الأفعال الحسية والحركات البدنية كجزء أساسي منها، ولا يتحقق معناها إلا بالقيام بهذه الأفعال.

ومن أبرز هذه العبادات :الصلاة (بأركانها الحركية)، الصوم، الزكاة من حيث إخراج المال، والحج بجميع مناسكه العملية.

خصائص العبادات العملية:

١. تعتمد على الجسد والحركة: كالصلاة التي تتضمن القيام والركوع والسجود، والحج الذي يتطلب الطواف والسعي والوقوف بعرفة.

٢ـ مرتبطة بالاستطاعة البدنية: ولذلك اشترط الشرع في بعضها الاستطاعة كشرط للتكليف،

لقوله تعالى:{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } **(آل عمران: ٩٧)** .

٣ـ وجود بدائل شرعية عند العجز: مثل الجلوس في الصلاة عند عدم القدرة على الوقوف، والإيماء عند العجز عن الركوع والسجود.

٤ـ التخفيف عند العجز التام: قد يسقط التكليف كله عند فقدان القدرة مثل الحج، أو يتحول من صوم إلى فدية عند العجز الدائم.

٥ـ قد تتأثر بدرجات الإعاقة: فالإعاقة الجسدية أو الحركية أو المرض المزمن يمكن أن يغير شكل التكليف، ويستوجب تيسيراً خاصاً .

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

الفرق الجوهري بين النوعين: (الطوسي، ١٩٦٧م/ج١/ص٨٨)

١ـ جوهر العبادات اللفظية هو القول، بينما جوهر العبادات العملية هو الفعل .

٢. العبادات اللفظية تتسم بمرونة أكبر، بينما العملية تتطلب قدرة بدنية قد يفتقدها بعض الأشخاص.

٣ـ التخفيف في العبادات اللفظية أقل شدة من التخفيف في العبادات العملية لأنها غالباً لا تتطلب جهداً بدنياً.

٤ـ العبادات العملية قد يتحول حكمها من الأداء إلى القضاء أو الفدية أو السقوط حسب القدرة، وهو أمر لا يظهر غالباً في العبادات اللفظية.

أهمية هذا التفريق في بحث الإعاقة الحديثة:

يساعد هذا التقسيم في تحديد مقدار التيسير الذي يحتاجه الشخص ذو الإعاقة .

- صاحب الإعاقة الحركية يمكنه القيام بمعظم العبادات اللفظية دون حاجة لتغيير الحكم.
- بينما تتطلب العبادات العملية تكييفاً فقهياً واضحاً حسب نوع الإعاقة: بدائل، تخفيف، انتقال من فعل إلى إيماء... إلخ.

٣. أهمية العبادة للفرد والمجتمع

(البدر، ٢٠٠٢م/ج١/ص٤٥) .

أولاً: أهمية العبادة للفرد:

(الطباطبائي، ١٩٩٩م/ج١/ص١١٢)

(تعتبر العبادة هي أحد المرتكزات الأساسية في بناء شخصية المسلم وتوجيه ممارساته اليومية، إذ تتجاوز بعدها الشعائري إلى كونها منظومة تربوية وسلوكية ذات أبعاد روحية واجتماعية. وتكمن أهميتها في كونها وسيلة لترسيخ الصلة بين العبد وربه، وتحقيق جملة من المقاصد الشرعية والتي تتهدف الى إصلاح الفرد وضبط العلاقات داخل المجتمع) .

١. تحقيق القرب من الله تعالى: العبادة وسيلة لتجديد العلاقة بين العبد وربه، وتعزيز الإيمان في القلب، وتثبيت العقيدة مما يمنح الفرد الطمأنينة الداخلية والسكينة الروحية.

٢ـ تهذيب الأخلاق والسلوك: تؤدي العبادات إلى تهذيب النفس وضبط السلوك، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكروالصوم يربي على الصبر وضبط الشهوات، والزكاة تغرس روح الرحمة والإيثار.

٣. تعزيز الصحة النفسية: يجد الفرد في العبادة مجالاً للتخلص من التوتر والقلق، إذ تمنحه طاقة روحية تساعده على مواجهة ضغوط الحياة، كما تمنحه الشعور بالاستقرار والرضا.

٤. تنمية الانضباط الذاتي: العبادات اليومية المنتظمة مثل الصلوات الخمس تعلّم الفرد الالتزام بالمواعيد والانضباط في العمل والواجبات.

٥ـ تقوية الإرادة وتنمية الوعي: الصوم مثلاً يقوي الإرادة ويعلّم التحكم في الحاجات الجسدية، بينما يعزز الحج الوعي الروحي والتهذيب النفسي.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

٦ـ بناء شخصية متوازنة: إشباع الجانب الروحي من خلال العبادة يسهم في خلق شخصية متوازنة تجمع بين الجسد والعقل والروح.

ثانياً: أهمية العبادة للمجتمع: (المجمع الملكي، ١٩٩٤م/ص ٥٠)

١. تحقيق التكافل الاجتماعي: الزكاة والصدقات تمثل نظاماً اجتماعياً متكاملاً يسعى للقضاء على الفقر وتقليل الفوارق بين الطبقات، مما يعزز الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.

٢ـ تعزيز القيم الجماعية: العبادات الجماعية مثل صلاة الجمعة والجماعة والحج توحد قلوب المسلمين، وتغرس فيهم روح التعاون والتلاحم الاجتماعي.

٣ـ تهذيب العلاقات الإنسانية: العبادة تجعل الإنسان أكثر إحساساً بمسؤولياته تجاه الآخرين، وتغرس فيه قيم العدل والوفاء والأمانة.

٤ـ الحفاظ على النظام الاجتماعي: بما أن العبادة تبني ضميراً حياً وتغرس الرقابة الذاتية، فإنها تسهم في الحد من الجرائم والانحرافات السلوكية داخل المجتمع.

٥ـ تحقيق روح الأخوة والمساواة: يجتمع الناس في المسجد وفي الحج دون تمييز بين غني وفقير أو قوي وضعيف، مما يرسخ مبدأ المساواة.

٦ـ رفع مستوى الوعي الجماعي: من خلال الخطب والمواعظ المرتبطة بالعبادات، يزداد وعي المجتمع بالقضايا الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

المطلب الثاني: تعريف الإعاقة وأنواعها

تعدّ الإعاقة من القضايا الإنسانية التي تستدعي اهتماماً خاصاً عند دراسة الأحكام الشرعية؛ ذلك لأنها ترتبط مباشرة بقدرة الإنسان على أداء العبادات وممارسة حياته اليومية. وقد توسعت الدراسات الطبية والاجتماعية الحديثة في تحليل الإعاقات وبيان آثارها، مما يستلزم بدوره دراسة فقهية تُبين كيفية مراعاة العجز البشري في إطار القواعد الكلية ومقاصد الشريعة **(السيستاني، ٢٠٢٣م/ج١)** .

أولًا: الإعاقة الحسية :(عبد النعيم، ٢٠٢١م/ج١/ص١).

تشمل الإعاقات التي تؤثر في الحواس الأساسية، وعلى رأسها البصر والسمع. ويترتب على هذا النوع من الإعاقة تأثير مباشر في قدرة الفرد على التفاعل مع البيئة، لكنه لا يؤثر على الإدراك العقلي.

١ . إعاقة البصر:

تتضمن حالات العمى الكامل أو ضعف البصر بدرجات متفاوتة. وتظهر آثار هذه الإعاقة في صعوبة إدراك الاتجاهات والتعامل مع النصوص المكتوبة، ومتابعة العبادات التي تعتمد على الرؤية، مثل تحديد القبلة أو متابعة الإمام. وقد وفرت الوسائل الحديثة مثل طريقة (برايل) والتطبيقات الصوتية بدائل مساعدة لمثل هذه الحالات.

٢ . إعاقة السمع:

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

وهي فقدان السمع بدرجاته المختلفة، بدءاً من الضعف الخفيف إلى الصمم الكامل. وتؤثر على قدرة الشخص في التواصل السمعي وفهم الأوامر المسموعة، مما قد ينعكس على متابعة العبادات الجماعية التي تعتمد على السماع، كالصلاة خلف الإمام أو سماع الأذان. وفي هذا النوع من الإعاقة يعتمد الفرد غالباً على لغة الإشارة أو الوسائل البصرية.

ثانياً: الإعاقة الجسدية (الحركية):
(السيستاني،٢٠٢٣م/ج١/ص٢٠٤) .

وهي الإعاقات التي تحدّ من القدرة على الحركة الطبيعية بسبب خلل عضلي أو عصبي أو هيكلي. وتُعد من أكثر أنواع الإعاقة تأثيراً في العبادات التي تتطلب حركات بدنية محددة.

وتشمل:

- شلل الأطراف بدرجاته المختلفة.
- بتر بعض الأعضاء.
- أمراض العضلات والأعصاب.
- صعوبة المشي أو الوقوف طويلاً .

ويتأثر صاحب هذه الإعاقة بأحكام الصلاة والطواف والسعي وغيرها من العبادات البدنية، وهو ما يجعل التيسير فيها قائماً على قاعدة القدرة والاستطاعة كما جاءت بها الشريعة.

ثالثاً: الإعاقة العقلية: (الصدر،١٩٦٨م/ج١/ص٧٢)
.

(وهي الإعاقة المرتبطة بضعف القدرات الذهنية أو الإدراكية أو مهارات الفهم والتعلم، وتتفاوت شدتها من إعاقة بسيطة تسمح بشيء من الاستيعاب، إلى إعاقة شديدة تزيل القدرة على التمييز تماماً).

وتظهر آثارها في:

- ضعف القدرة على فهم التكليف الشرعي.
- إمكانية الخطأ في أداء العبادة أو عدم إدراك تفاصيلها.
- الحاجة إلى إشراف أو توجيه مستمرين.

وهذا النوع له علاقة مباشرة بأحكام التكليف في الفقه، نظراً لارتباط العقل بتحقق المسؤولية الشرعية.

رابعاً: الإعاقة النفسية والسلوكية:
(السيستاني٢٠٢٣م/ج١/ص١٠٨٣) .

تشمل الاضطرابات النفسية التي تؤثر في التفكير أو العواطف أو السلوك، مثل:

- الاضطرابات المزاجية الحادة.
- القلق الشديد.
- الاضطرابات السلوكية.
- بعض أطياف التوحد ذات الجانب النفسي السلوكي.

ولا تُعد هذه الإعاقات ظاهرة دائماً، لكنها قد تؤثر في القدرة على الاستمرار في العبادة أو الالتزام بها، وتثير تساؤلات فقهية حول حدود العجز غير المرئي وآثاره.

خامساً: أهمية تصنيف الإعاقات في إطار الفقه الإسلامي: (الخوئي ، ١٩٩٢م/ج٤/ ص٤٢١) .

يسهم تحديد أنواع الإعاقة في:

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

- فهم طبيعة العجز المؤثر في التكليف.
- تحديد نطاق التيسير الشرعي المناسب لكل حالة.
- التمييز بين العجز الدائم والمؤقت، وبين القدرة الكاملة والناقصة.
- تطبيق القواعد الفقهية الكبرى مثل: المشقة تجلب التيسير، والضرورة تقدر بقدرها، والقدرة مناط التكليف.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على التيسير في العبادة

المطلب الأول: الأدلة الشرعية للتيسير

يعدّ مبدأ التيسير من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية، وقد دلّت عليه نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما اهتمت به كتب الفقه وأصول الفقه عند مختلف المذاهب الإسلامية السنية والشيعية. ويظهر هذا المبدأ بوضوح في العبادات، نظراً لارتباطها المباشر بحياة المسلم اليومية واحتياجه المستمر إلى أدائها في مختلف الظروف، بما فيها حال وجود الإعاقة أو العجز.ويستند التيسير الشرعي إلى نصوص قطعية الدلالة في القرآن الكريم، وأحاديث صحيحة ثابتة تتضمن قواعد عامة تحكم تعامل الشريعة مع حالات المشقة، وتضع معايير للتخفيف عن المكلفين من أصحاب الأعذاروتبرز هذه الأدلة في محاور متعددة. **(الشامي، ٢٠٢٠م)**

أولًا: الأدلة القرآنية..

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تؤسس لقاعدة رفع الحرج وتيسير التكليف، ومن أهمها:

١. قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (**البقرة: ١٨٥)**

وهي آية جامعة تُظهر مقصد الشريعة في التيسير العام لجميع المكلفين، وخاصة في العبادات التي تتكرر يومياً أو سنوياً. **(الطباطبائي، ١٩٩٥م/ج٣/ص١٨٣)**

٢. قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} **(الحج: ٧٨).**

وهي قاعدة كلية تعني أن أحكام الشريعة مبنية على رفع المشقة المعتادة، وأن أي عبادة تبلغ حد العسر فهي محلّ تخفيف.

(السيوطي، ١٩٩٩م/ج١٠/ص٥٥٠)

٣. قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} **(التغابن: ١٦)**

وتدلّ على ارتباط التكليف بالقدرة، مما يجعل الإعاقة أو العجز سبباً مباشراً للتخفيف في أداء التكليف **(فضل الله،/ج٢١/ص٢٤٢) .**

٤. قوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} **(البقرة: ٢٨٦)**

وهي قاعدة محورية في تكييف الأحكام الشرعية عند وجود ضعف أو عجز بدني أو حسي **(الطباطبائي، ١٩٩٧م/ج٢/ص٣٤٨) .**

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

وهذه النصوص بمجموعها تضع إطاراً عاماً للتيسير، وهو إطار ينطبق بدرجة أعلى على حالة ذوي الإعاقة، باعتبار أنّ التكليف يتناسب مع القدرة، وأن ما يعجز عنه الإنسان يسقط عنه أو يتحول إلى بديل ممكن .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية واحاديث اهل البيت (عليهم السلام)..

جاءت السنة النبوية الشريفة حافلة بأحاديث تؤكد هذا المبدأ، وتطبّق التيسير عملياً في مواقف متعددة، ومن أبرزها:

١ــ قال رسول لله (ص): {إن الدين يُسر} وهو تقرير عام بأن الشريعة مبنية على السهولة ورفع الضيق **(العاملي،١٩٨٨م/ج١٥/ص٣٦٩)** .

٢. قال رسول الله (ص): { ما كَلَّفَ اللهُ العبادَ إلا ما يطيقون}(**الكليني ،ج١،ص١٦٣)** وهو نص صريح على أن التكليف مرتبط بالاستطاعة، وأن العجز مسقط للواجب أو مغير لصيغته **(السيستاني،٢٠١٥م/ج١/ص١١٤)** .

٣. قال رسول الله (ص):{ صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب}. وهذا من أوضح التطبيقات العملية للتيسير في العبادات البدنية **(العاملي،١٩٨٨م/ج٤/ص٦٩٤)**.

٤ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام): {الصوم في السفر لا يصح، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من البر الصيام في السفر}

ويعد هذا الحديث دلالة على أن السفر عذر شرعي يسقط الصوم الواجب، تماماً كما هو الحكم في حالة المرض أو العجز و التخفيف أصل شرعي، وأن الأحكام تُبنى على القدرة، لا على المشقة.و إمكانية القياس المعنوي على حالات الإعاقة؛ فالعجز الدائم أو المؤقت أولى بالتخفيف من السفر **(الكليني،١٩٨٦م/ج٤/ص١٢٣)** .

٥. قال الإمام الباقر(عليه السلام) : {رُفع عن الناس تسعة: الخطأ والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون}(**الصدوق١٤٠١هـ ،ج١،ص٣٦)**

ويعدّ هذا النص من أهم أدلة التيسير، لأنه يصرّح بأن ما لا يقدر عليه الإنسان مرفوع عنه، وهو أساس في أحكام ذوي الإعاقة **(السيستاني،٢٠١٥م/ج١/ص١٦٨٣)** .

٦ـ قال الإمام الصادق (عليه السلام):{ إن الله عز وجل يحب أن يُؤخذ برخصه كما يحب أن يُؤخذ بعزائمه}**(الكليني،ج١،ص٤٣٥)**

وهذا يؤكد أن العمل بالرخص الشرعية ليس نقصاً في العبادة، بل هو مطلوب من المكلّف، خصوصاً إذا كان عاجزاً أو ذا إعاقة **(الريشهري،٢٠٠٨م/ج٢/ص١٠٦٠)** .

ثالثاً:اعتماد المذاهب السنية والشيعية مبدأ التيسير(الخوئي،٢٠٠١م/ج٢/ص١٢٣، الطبري،١٩٥٦م/ج٣/ص٤٢٧).

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

اتفقت مختلف المدارس الفقهية السنية والشيعية على اعتماد هذه النصوص والاستدلال بها في أبواب العبادات، ومنها:

- تخفيف الوضوء والغسل ببدائل شرعية مثل التيمم عند فقد القدرة.
- جواز الصلاة من جلوس أو بالإيماء عند العجز.
- التخفيف في الصوم لمن يعجز عنه بسبب مرض مزمن.
- سقوط الحج عمن لا يستطيع الوصول من غير مشقة شديدة.

رابعاً: دلالة هذه الأدلة على حالات الإعاقة : (السيستاني،٢٠١٨م/ج١/ص١٩) .

تؤول هذه النصوص والقواعد إلى مجموعة من المبادئ الفقهية الحاكمة لعبادات ذوي الإعاقة، أهمها:

- أن الإعاقة مانع معتبر شرعاً للتخفيف.
- أن القدرة شرط في صحة التكليف، وعند فقدها تنتقل العبادة إلى بديل مشروع.
- أن حفظ النفس من المقاصد الكبرى، فلا يُكلّف المعاق بما يضرّه.
- أن العبادات قابلة للتكييف الشرعي وفق حال المكلّف.

وبناءً عليه، تعد هذه الأدلة الشرعية أساساً لمختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في الصلاة والطهارة والصوم والحج وغيرها **(اليزدي،٢٠١٥م/ج١/ص١٣٢) .**

المطلب الثاني: القياس والاستنباط الفقهي

يعدّ الاستنباط الفقهي من أهم الأدوات التي يعتمدها الفقهاء في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع المستجدة، خصوصاً في المسائل التي لم يرد فيها نص خاص. ويتميّز المنهج الأصولي عند الإمامية بعدم الاعتماد على القياس في استنباط الأحكام الشرعية ويعتمد في عملية الاستنباط على القرآن الكريم وسنة النبي وأهل البيت والإجماع والعقل، مع الاستفادة من القواعد الفقهية العامة كقاعدة نفي الحرج ونفي الضرر. ومع تطور الحياة وظهور صور حديثة من الإعاقة الجسدية أو الحسية أو النفسية ازدادت الحاجة إلى تفعيل هذه القواعد الأصولية والفقهية للوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة التي تحقق مقاصد الشريعة في الرحمة ورفع الحرج. **(الصدر ،٢٠١٦م/ج١/ص٥٦) .**

أولاً: مفهوم القياس وموقعه في الاجتهاد: (الأنصاري،٢٠١٤م/ج٢/ص١١٨) .

القياس في الاصطلاح الفقهي هو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة ورد فيها نص، لاشتراكهما في علة الحكم. وبالرغم من اختلاف المذاهب حول مداه، فإن جوهره يتمثل في فهم العلة الشرعية وربطها بالمستجدات.وفي سياق الإعاقة، يُعد القياس وسيلة مهمة لربط الحالات العصرية (مثل الإعاقة الناتجة عن حوادث السيارات، أو الشلل الناتج عن الأجهزة الطبية، أو الإعاقات النفسية المعقّدة) بالأحكام الشرعية التي وردت في حالات مشابهة عند السلف،

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

كمرض الصحابة، أو عجزهم المؤقت، أو ضعفهم البدني.

ثانياً: دور القياس في تكييف أحكام العبادات لذوي الإعاقة :(السيستاني ، ٢٠١٨م/ج١/ص٢٢) .

يظهر دور القياس في عدة صور، من أهمها:

١. القياس على أحكام المرض: أغلب أحكام التخفيف الواردة في القرآن والسنة جاءت في سياق المرض، وهو أقرب الحالات إلى الإعاقة، لذلك يُقاس على المرض كلّ ما يشبهه من فقد القدرة أو المشقة الشديدة، مثل:

- العجز عن الوقوف بسبب الإعاقة الحركية.
- العجز عن الصوم بسبب الإعاقة المزمنة.
- عدم القدرة على الطهارة بالماء بسبب أجهزة طبية ملتصقة بالجسد.

٢ـ القياس على السفر: باعتبار أن السفر سبب للتخفيف في الصوم والصلاة، فإن العلماء يستنبطون منه أنّ كل مشقة مماثلة أو أشد تُلحق به، وهو ما ينطبق على كثير من الإعاقات.

٣ . القياس على حالات الاضطرار: ما لا يتمكن منه الإنسان بسبب الإعاقة يُقاس على أحكام الاضطرار، استناداً إلى قاعدة:{الضرورات تبيح المحظورات}و{المشقة تجلب التيسير}.

٤ ـ القياس على ضعف القدرة الحسية: الإعاقات الحسية الحديثة تُقاس على من فقد بصره أو سمعه في الزمن القديم، مع اعتبار التطورات الحديثة مثل الأجهزة التعويضية.

ثالثاً: مرتكزات الاجتهاد في تكييف العبادات لذوي الإعاقة

إلى جانب القياس، يعتمد الفقه الإسلامي على منظومة من القواعد الكلية التي تُعدّ أساساً للاستنباط في قضايا الإعاقة، ومن أبرزها **(الشيرازي،٢٠٠٦م/ج١/ص٤٥)**

١ ـ قاعدة رفع الحرج: تستند إلى قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } **(الحج: ٧٨)** . وتُستخدم لتخفيف العبادات عند وجود مشقة غير معتادة **(الخوئي، ١٩٩٦م/ج١/ص٣٣٧)** .

٢. قاعدة الاستطاعة : تستند إلى قوله تعالى :{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (**التغابن: ١٦)** وهي أساس في تحديد واجبات ذوي الإعاقة، إذ يُنقل تكليفهم إلى الممكن والميسور **(الطباطبائي، ١٩٧٤م/ج١٨/ص١٤١)**

٣ ـ قاعدة نفي الضرر: تستند إلى قوله تعالى :{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } **(البقرة :195)** .

لا يُكلّف المعاق بما يؤدي إلى ضرر بدني أو حسي أو نفسي، وهو ما يؤثر في أحكام الصوم والطهارة والصلاة **(الانصاري، ١٩٨٨م/ج٢/ص٥٥٢)** .

٤ . قاعدة الميسورلا يسقط بالمعسور :تستند إلى قوله تعالى{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} **(البقرة: 286)**

وهي من أقوى القواعد في الفقه الاسلامي، وتفيد بأن ما لا يقدر عليه المكلّف يسقط، ويبقى ما يقدر عليه

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

(اليزدي، ١٩٩٤م/ج١/ص٢٨٩) .

مثل:

- السجود بالإيماء عند العجز عن السجود الحقيقي.
- التيمم عند العجز عن استعمال الماء.

5. قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان: تستند إلى قوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } **(البقرة: ٢٨٦).**

وتفيد بإمكانية مراجعة الأحكام وفق تغير المعارف الطبية ووسائل الإعاقة المعاصرة

(الأنصاري، ١٩٨٨م/ج٢/ص٤٨١).

رابعاً: أهمية القياس والاستنباط في موضوع البحث: (الخوئي، ١٩٩٤م/ج٢/ص١٠٥).

تبرز أهمية هذا المطلب في عدة جوانب

١. سدّ الفراغ التشريعي في المسائل التي لم تُذكر نصاً في القرآن أو السنة.

٢. تكييف الأحكام مع المستجدات الطبية الحديثة مثل الأطراف الصناعية، أجهزة الإعاقة، الكراسي المتحركة، أجهزة التنفس، وغيرها.

٣ـ تحقيق مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب العصر دون الإخلال بالأصول.

٤ـ ضمان استمرار أداء ذوي الإعاقة للعبادات بصورة تحقق المقصد الشرعي دون مشقة.

- وقوف أصلاً.

٥. إبراز دور الفقهاء في التعامل مع الظواهر الإنسانية المعقدة عبر قواعد الاجتهاد.

المبحث الثالث: أداء الصلاة والصوم لذوي الإعاقة

المطلب الأول: أداء الصلاة

تُعدّ الصلاة من أهم العبادات المفروضة، وهي عمود الدين، ولا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابتاً. ومع ذلك، فقد جاءت الشريعة بتيسيرات واسعة في كيفية أدائها عند وجود عجز أو إعاقة، استناداً إلى القواعد الشرعية العامة: القدرة مناط التكليف، ونفي الحرج، والميسور لا يسقط بالمعسور. ولما كانت الإعاقات الحديثة تشمل حالات بدنية وحسية وعقلية متفاوتة، فإن تطبيق الأحكام الشرعية يتطلب فهماً دقيقاً لحدود القدرة وآثارها في الواجبات العملية للصلاة. وفيما يأتي عرض تفصيلي لأهم الأحكام المتعلقة بصلاة ذوي الإعاقة **(السيستاني، ٢٠٠٦م/ج١/ص٢٤٦) .**

أولاً: الوضعيات المباحة في أداء الصلاة لذوي الإعاقة :(العاملي، ٢٠٠٧م/ج١/ص٣٣٨) .

١ . الصلاة قاعداً: يجوز للمصاب بإعاقة تمنعه من الوقوف أن يصلي جالساً، ويكون ذلك في الحالات الآتية:

- عدم القدرة على ال
- القدرة مع مشقة شديدة تؤثر في البدن.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

- خشية زيادة المرض أو تأخر الشفاء.

وإذا صلى جالساً فالأفضل أن يكون جلوسه على هيئة التربع أو ما يناسب قدرته، ويومئ للركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، مراعياً الترتيب ما استطاع.

٢ ـ الصلاة على جنبه أو مستلقياً : إذا لم يقدر المصلي على الجلوس، صلّى:

- على جنبه، مستقبلاً القبلة بوجهه.
- فإن لم يمكن، صلّى مستلقٍ على ظهره، وتكون قدماه إلى القبلة، ووجهه مرفوعاً قدرالإمكان نحوها.

وقد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام ما يدل على ذلك، وفي السنة النبوية أيضاً، كما في حديث: {فإن لم تستطع فعلى جنب} (**العاملي ،ج٥،ص٤٧٩**) .

٣ ـ الصلاة بالإيماء : إذا عجز عن الركوع والسجود المشروعين:

- أومأ برأسه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.
- فإن عجز عن تحريك رأسه، أومأ بجفونه أو بعينيه عند القدرة.

أما إذا عجز حتى عن ذلك، فإن نية القلب تكفي مع التكبير وذكر الأذكار الممكنة، لأن الواجب يسقط بالعجز التام.

٤ . استخدام الكرسي أو الأجهزة الطبية: مع انتشار الإعاقات الحركية أصبح كثيرون يحتاجون لاستخدام:

- الكرسي المتحرك.
- الأجهزة المثبتة على الأطراف.
- الدعامات الطبية.

وكل ذلك لا يمنع من صحة الصلاة، ويصلي المصاب بما يستطيع، مع مراعاة الترتيب والانحناء النسبي للركوع والسجود بحسب الإمكان.

ثانياً: صلاة المكفوف (السيستاني، ٢٠٠٦م/ج١/ص٢٥٣) .

تشمل الإعاقات البصرية درجات متعددة، ولكل منها أحكام تتناسب مع القدرة المتوفرة.

١ . تحديد القبلة:

يمكن للمكفوف الاعتماد على:

- سماع تعليمات الآخرين.
- وسائل التكنولوجيا الحديثة (مثل تطبيقات تحديد القبلة الصوتية)
- معرفة الجهة الغالبة عن طريق البيئة المحيطة.

وإذا اجتهد ثم تبين الخطأ، فلا إعادة عليه؛ لأن الاجتهاد يسقط المؤاخذة.

٢ . متابعة الإمام:

يجوز للمكفوف أن يعتمد على:

- السماع في معرفة انتقال الإمام بين الأركان.
- لمس شخص بجانبه إذا اتفقا على الإشارة عند الانتقال.
- أي وسيلة حسية بديلة تعينه على إدراك الحركات.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

٣ ـ القراءة والذكر: لا يكلّف المكفوف بحفظ الكثير من السور إذا كان غير قادر على تعلّمها، بل يكفي:

- الحمد وحدها عند الحاجة، أوما يتيسر من القرآن.
- كما يجوز له القراءة من مصحف برايل إذا تمكن.

ثالثاً: حالة العجز الكلي: تُعدّ هذه من أصعب الحالات المعاصرة، وتشمل: (الحلي، ١٩٨٩م/ج١/ص٢٦)

- المصاب بشلل رباعي.
- فاقد السيطرة على أطرافه.
- المصاب بغيبوبة جزئية مع إدراك عقلي.
- من يعجز عن الحركة بسبب أجهزة طبية.

١. أداء الصلاة بالإيماء الذهني: إذا كان المصاب غير قادر على تحريك أي عضو، لكن لديه وعي وإدراك:

- نوى الصلاة بقلبه.
- كبّر تكبيرة الإحرام بلسانه إن استطاع، أو في قلبه عند العجز.
- استحضر الركوع والسجود بقلبه عند عدم القدرة على الإيماء.

وهذا الحكم منصوص عليه عند الإمامية، ومقرّر عند جمهور أهل السنة تحت قاعدة سقوط ما يعجز عنه المكلّف.

٢ . سقوط الحركات وبقاء الأذكار: إذا عجز كلياً عن الحركات:

- سقطت عنه الحركات البدنية.
- وبقي الذكر الواجب قدر المستطاع.

فإن عجز عن النطق، وُجّه قلبه نحو الصلاة، وتسقط الأذكار اللفظية عند العجز التام.

٣ . حكم فاقد الوعي أو المغمى عليه: من فقد وعيه

- إذا كان فقدان الوعي مؤقتاً ولا يدري متى يعود، تسقط عنه الصلاة في حال الإغماء.
- إذا كان يدخل في حالات وعي وإدراك، يصلي في اللحظات التي يعي فيها.

وهذه الأحكام مستندة إلى قاعدة: {رفع القلم عمّا لا يطيقون}

المطلب الثاني: أداء الصوم

يُعدّ الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة، وعبادة تحمل أبعاداً روحية ونفسية وجسدية. ومع ذلك، فقد جاء الشرع بتيسيرات واسعة للأشخاص غير القادرين على الصوم الطبيعي، سواء كان بسبب مرض أو إعاقة دائمة أو مؤقتة. ويهدف هذا المطلب إلى بيان حالات الإفطار، وأحكام التعويض، والقياس الشرعي، إضافة إلى التيسيرات المتاحة لمن لا يستطيع الصوم (**اليزدي، ١٩٩٩م/ ١ ج ٢٣.١/ص٢٠)** .

أولًا: حالات الإفطار والتعويض: (الحكيم، ٢٠١٠م/ج١/ص١٢٣) .

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

تُقسم حالات الإفطار لذوي الإعاقة إلى نوعين رئيسيين:

١ ـ المرض المزمن: يشمل المرض الذي يجعل الصوم يؤدي إلى ضرر دائم أو شديد، مثل:

- أمراض القلب المزمنة.
- أمراض الكلى أو الجهاز الهضمي الحاد.
- ضعف شديد أو هزال يمنع من الصوم.

أحكامه الفقهية:

- يُفطر المريض على الصوم في أيام المرض.
- إذا كان المرض مؤقتاً، وجب عليه القضاء لاحقاً بعد زوال المرض.
- إذا كان المرض مزمناً أو دائماً بحيث لا يستطيع الصوم مطلقاً، وجب عليه الإطعام عن كل يوم فدية حسب ما حدده الشرع {إطعام مسكين أو ما يعادله}

٢ ـ الإعاقة الدائمة:تشمل الإعاقات التي تمنع المصاب تماماً من الصوم، مثل:

- الإعاقة الجسدية الشديدة {شلل رباعي كامل}
- الإعاقة العقلية الدائمة التي تمنع إدراك التكليف.
- الإعاقات الحسية التي تحول دون أداء العبادة بشكل كامل إذا رافقها مرض يمنع الصوم.
- أحكامها الفقهية:
- يُفطر الشخص ويجب عليه الفدية عن الأيام التي لا يستطيع الصوم فيها.
- إذا كان قادراً على الصوم جزئياً (مثلاً تناول السوائل)، يجوز له الصوم بحسب القدرة مع الاستعانة بالتيسير الشرعي.

ثانياً: القياس على المريض والمسافر لتحديد الحكم الشرعي: (الحلي ،١٩٨٩م/ج١/ص٢٦) .

القياس والاستنباط الفقهي أساس لتحديد حكم الصوم عند الإعاقة، مستنداً إلى الحالات المشابهة:

١. القياس على المريض: ورد في القرآن والسنة نصوص واضحة:

{ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } **(البقرة: ١٨٤)**

- يُقاس عليها كل من يعجز عن الصوم بسبب الإعاقة الدائمة أو المؤقتة.
- يُعتبر المرض سبباً شرعياً لإسقاط الصوم أو تأجيله، والقاعدة تنطبق على الإعاقة الحديثة.
- هذا القياس يحقق الغاية الأساسية من الشريعة: رفع المشقة وحفظ النفس.

٢. القياس على المسافر:

- السفر سبب للتخفيف بسبب المشقة.
- يُستفاد منه أن أي حالة تضع المكلّف في مشقة مماثلة أو أكبر تُسقط عنه الصوم.
- مثال: الشخص المصاب بشلل رباعي أو الإعاقة الحركية الكاملة، القياس يكون كالسفر الطويل، فيُجاز له الإفطار أو تناول البدائل الممكنة.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

٣. القياس على الضرورة والمشقة:

- قاعدة: {المشقة تجلب التيسير}
- إذا أدى الصوم إلى خطر صحي أو عجز كامل عن أداء العبادة، يجوز الإفطار مع تعويض الفدية أو القضاء بحسب القدرة.

ثالثاً: التيسير في العبادات اليومية عند العجز عن الصوم: (السيستاني، ٢٠٠٣م/ج١/ص١٣٠) .

حتى في حالات عدم القدرة على الصوم الكامل، تُتيح الشريعة مجموعة من التيسيرات:

١. الصوم الجزئي بحسب القدرة:

- يُقسم اليوم إلى فترات يمكن فيها الصيام جزئياً.
- يُسقط الصيام عن الفترة التي لا يستطيع فيها الصوم، ويُستكمل عند القدرة.

٢ . بدائل الصيام:

- الإطعام عن كل يوم أفطر فيه: تكفي وجبة مسكين أو ما يعادلها مالياً.
- هذه البدائل تضمن استمرار المكلف في أداء عبادة الصوم جزئياً أو بديلاً، بما يحقق مقصد العبادة.

٣ . الجمع بين الصوم والعبادات الأخرى:

- يُشجَّع على تعويض العبادة بالذكر، والدعاء، والصدقة، والصلاة بحسب القدرة.
- هذا الأسلوب يحقق التكامل الروحي للعبادة حتى عند عدم القدرة على الصوم الكامل.

٤ . مراعاة الفوارق الفردية:

- الفقه يأخذ بالاعتبار نوع الإعاقة وشدتها.
- كل فرد يُقيّم بحسب قدرته، فلا يُسوى بين الميسور والمعسر.
- تطبيق قاعدة: {ما لا يتم كله لا يُترك كله}، أي العمل بما هو ممكن.

المبحث الرابع: أداء الحج والعبادات الجماعية

المطلب الأول: أحكام الحج لذوي الإعاقة

يعد الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مالياً وجسدياً على أداء المناسك. ومع ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالرخص والتيسيرات للأشخاص الذين يعجزون عن القيام بكامل المناسك بسبب الإعاقة أو المرض المزمن، سواء كانت الإعاقة دائمة أو مؤقتة. ويهدف هذا المطلب إلى بيان أحكام الحج، وطرق التيسير، والبدائل المباحة لذوي الإعاقة **(الشيرازي، ٢٠١٩م/ج١/ص١٧٠).**

أولاً: ركن القدرة في الحج :(الطوسي، ١٩٩٦م/ باب شرائط وجوب الحجّ والاستطاعة) .

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

- الاستطاعة شرط أساسي لأداء الحج: قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } **(آل عمران: ٩٧)** .ويقصد بالاستطاعة: القدرة الجسدية والصحية، والقدرة المالية على تكاليف السفر والإقامة.
- إذا تعذر أداء الحج بسبب الإعاقة الدائمة، تسقط عن المكلف وجوب الحج، ويُقصد بهذا معنى {رفع الحرج} في الشريعة.

ثانياً: التيسير في أداء مناسك الحج لذوي الإعاقة (السيستاني، ٢٠٠٦م/ج١/ص٩٦) .

الشريعة وضعت تسهيلات متعددة تضمن أداء المناسك بحسب القدرة، وهي تشمل:

١ . استخدام الكراسي المتحركة أو العكازات:

- لمن يعجز عن المشي لمسافات طويلة أثناء الطواف والسعي.
- يجوز له أداء المناسك جالساً أو مع مراعاة اتجاه القبلة في الطواف.
- تعتبر هذه الوسائل بديلاً شرعياً مشروعاً، ولا تُعدّ نقضاً للحج.

٢ . الطواف:

- يمكن للمصاب بالعجز الجلوس على كرسي أو العكاز أثناء الطواف.
- إذا كان قادراً على الحركة جزئياً، يطوف حسب استطاعته.
- يجوز الالتفاف حول الكعبة مع استعمال الإشارة باليد أو رأس الكرسي لتحديد الاتجاه.

٣ . السعي بين الصفا والمروة:

- من يعجز عن المشي يستخدم الكرسي المتحرك.
- إذا كان العجز جزئياً، يُقسم السعي على أقسام بحسب القدرة.
- المبدأ الشرعي: إنجاز المناسك بحسب الممكن، ولا يُلزم بما لا يطيق.

٤. الوقوف بعرفة والمزدلفة:

- إذا كان المصاب عاجزاً عن الوقوف لفترة طويلة، يجوز له الجلوس أو الاستعانة بالأجهزة المساندة.
- البديل الشرعي يحقق الركن الأساسي: الإحساس بعرفة وخشوع القلب.

٥ . رمي الجمرات:

- يمكن الرمي بالإشارة أو بوسائل آمنة لمن يعجز عن الحركة الكاملة.
- يكفي الإيماء بالأيدي أو الرأس أو أي وسيلة يمكنها تحقيق المقصود.

ثالثاً: حالات الإعاقة الدائمة: (البهادلي،٢٠١٨م/ج١/ص٥٧) .

في حالات الإعاقة الكاملة التي تمنع الفرد من أداء المناسك:

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

- يسقط عن المكلف الركن الجسدي للحج، ويكتفى بالنية.
- إذا تعذر الأداء نهائياً، يعتبر الحج مرفوعاً عنه، استناداً إلى قاعدة: {رفع الحرج} و{ما لا يتم كله لا يُترك كله}
- يمكن للمكلف أداء الحج بالنيابة عن طريق شخص قادر، وهو جائز عند الفقهاء الشيعة والسنة.
- الصلاة في المسجد، صلاة الجمعة، والدروس الدينية: يمكن لذوي الإعاقة حضورها مع مراعاة وسائل المساعدة مثل الكراسي، الصفوف المخصصة، أو متابعة التعليم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.
- الرخص الشرعية تشمل السماح بالجلوس، أو الإشارة عند العجز عن الحركة، أو استخدام الوسائل البديلة عند الضرورة.

رابعاً: القياس والاستنباط الفقهي في الحج لذوي الإعاقة: (الفياض،2024 م/ج١/ص٨٧) .

يُستفاد من القياس والاستنباط عدة أمور:

١ . القياس على المسافر والمريض:
حيث إن السفر والمشقة المرضية تُجيز التخفيف في الحج، فتُعمم نفس القواعد على ذوي الإعاقة.

٢. الاستنباط من قاعدة رفع الحرج:
إذا أدى أداء المناسك إلى ضرر جسدي أو نفسي، يُسمح بالحج الجزئي أو بالبدائل.

٣. الاستفادة من وسائل العصر:
مثل الكراسي المتحركة، العكازات، والأجهزة المساعدة، فهي تُطبق الرخص الشرعية الحديثة بما يحقق المقصد.

خامساً: أداء العبادات الجماعية الأخرى: (الطهراني، ٢٠٠٨م/ص١٨٧)

المطلب الثاني: العبادة الجماعية ودور المجتمع

تُعدّ العبادات الجماعية من الممارسات الأساسية في الدين الإسلامي، إذ تتجاوز كونها فعلاً فردياً لتصبح تعبيراً عن الوحدة الاجتماعية والترابط بين أفراد المجتمع. وتشمل الصلاة في المساجد، صلاة الجمعة، الحج الجماعي، صلوات العيد، والدروس الدينية، إضافة إلى فعاليات الجماعة الأخرى مثل الدعاء الجماعي والصدقات المنظمة. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة عند دراسة العبادة لذوي الإعاقة، حيث لا تقتصر المسألة على تكليف الفرد فحسب، بل تشمل كيفية دعم المجتمع لأداء هذه الفئة للعبادة وتحقيق مقاصد الشريعة في التيسير والرحمة **(الصدر، ١٩٩٤م/ج١/ص٣١٥) .**

أولاً: مفهوم العبادة الجماعية..

العبادة الجماعية هي أداء عبادة معينة بمشاركة مجموعة من المسلمين في وقت ومكان محددين، ويكون الهدف منها:

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

- تحقيق الوحدة الروحية والمجتمعية :إذ يشعر الفرد بالانتماء والتكامل مع الآخرين.
- تعزيز التعاون الاجتماعي والأخلاقي :من خلال المشاركة في الطقوس المشتركة والالتزام بالواجبات الدينية.
- تأكيد المقاصد الشرعية الكبرى :مثل تقوية الإيمان، والمحافظة على النظام الاجتماعي، ونشر الرحمة والتكافل.

وتبرز أهمية العبادة الجماعية عند ذوي الإعاقة، لأنها تمنحهم شعوراً بالاندماج والمشاركة، وتقلل من إحساسهم بالعزلة الناتجة عن الإعاقة.

ثانياً: دور المجتمع في تمكين ذوي الإعاقة من أداء العبادة الجماعية:

(السيستاني،٢٠٠٣م/ج١/ص١٣٠).

يُعد دعم المجتمع جوهرياً لضمان قدرة ذوي الإعاقة على المشاركة في العبادات الجماعية. ويظهر ذلك في عدة محاور:

١. التهيئة المكانية:

- تجهيز المساجد والمراكز الدينية بممرات ومداخل مناسبة للكراسي المتحركة.
- تخصيص أماكن جلوس قريبة من الإمام لذوي الإعاقة الحركية أو السمعية.
- توفير لوحات إرشادية واضحة، ووسائل صوتية ومرئية لمساعدة المكفوفين وضعاف السمع.

٢. التيسير في أداء الشعائر:

- السماح بالجلوس أو استخدام الكراسي عند الصلاة أو حضور الدروس.
- تقديم المساعدة في الانتقال بين أماكن الصلاة أو الطواف والسعي في الحج.
- توفير مترجمين للغة الإشارة أو استخدام تقنيات مساعدة للمكفوفين وضعاف السمع.

٣ . دعم اجتماعي ومعنوي:

- إشراك ذوي الإعاقة في الفعاليات الدينية بحيث يشعرون بالمساواة والمشاركة.
- توجيه الأئمة والمعلمين لتقديم التعليم الديني بطريقة مناسبة للقدرات الفردية.
- تعزيز روح التعاون والمساندة بين الأفراد داخل المجتمع.

ثالثاً: أثر المشاركة الجماعية على ذوي الإعاقة : (الآملي، ٢٠٠١م/ج١/ص١٨٧)

تساهم العبادة الجماعية في تحقيق عدة فوائد:

١ـ الاندماج النفسي والاجتماعي :يقل شعور الفرد بالعزلة ويزداد شعوره بالانتماء.

٢ـ التحفيز على الاستمرارية في العبادة :إذ تشكل الجماعة محفزاً لأداء الصلاة والصوم والحج بانتظام.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

٣ـ التحصيل التعليمي والديني :من خلال الاستفادة من الدروس والدورات الجماعية التي تتيحها المساجد والمراكز الدينية.

٤ـ تعزيز القيم الاجتماعية والأخلاقية :مثل التعاون، الاحترام المتبادل، ومساعدة الآخرين.

رابعاً: أحكام العبادة الجماعية لذوي الإعاقة

(الصدر، ١٩٩٤م /ج١/ص٣١٥) .

يستند الفقه الإسلامي في هذا المجال إلى مبادئ عامة:

- المقدرة شرط أساس :فالمكلف يؤدي العبادة بحسب ما يستطيع، سواء كان الجلوس أو الإيماء.
- رفع الحرج :يُراعى العجز عند المشاركة في الجماعة، ويُتاح للفرد أداء العبادة بما يناسب قدرته.
- التيسير والبدائل المشروعة :مثل استخدام الكراسي، الأجهزة المساعدة، لغة الإشارة، أو التمثيل الجماعي للركن.
- النية أساس العبادة :فإذا تعذر أداء الحركات البدنية كاملة، يكفي التركيز على نية القلب، وهو ما يضمن صحة العبادة.

خامساً: دور المؤسسات الدينية والمجتمع المدني: (مطهري، ١٩٧٩م/ج١/ص٢١٤)

- تنظيم برامج تدريبية للمعلمين والأئمة على كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة.
- تجهيز المرافق بأدوات تيسير مثل الكراسي المتحركة، لوحات برايل، وسماعات مساعدة.
- إنشاء مجموعات دعم اجتماعي تساعد ذوي الإعاقة على الانتظام في أداء العبادة.
- إشراك ذوي الإعاقة في التخطيط للأنشطة الجماعية لضمان مراعاة احتياجاتهم.

النتائج :

١ـ مرونة الفقه الإسلامي :أظهر البحث أن الفقه الإسلامي يمتلك قدرة كبيرة على التكيف مع الإعاقات الحديثة، سواء كانت جسدية، حسية، عقلية أو نفسية، من خلال التيسير والبدائل المشروعة.

٢. العبادات اللفظية أكثر سهولة :العبادات التي تعتمد على القول والذكر (مثل الدعاء والذكر وقراءة القرآن) يمكن أداؤها بسهولة أكبر من قبل ذوي الإعاقات الجسدية والحركية، بينما تحتاج العبادات العملية (الصلاة، الصوم، الحج) إلى تيسير خاص حسب نوع الإعاقة.

٣. أهمية قاعدة التيسير الشرعي :القواعد الفقهية مثل رفع الحرج، الاستطاعة، الميسور لا يسقط بالمعسور، ونفي الضرر توفر أساساً لتحديد ما يمكن أداؤه من العبادات وما يُستعاض عنه بالبدائل.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

٤ـ دور القياس والاستنباط الفقهي :استُخدمت أدوات القياس الفقهي والاستنباط لتطبيق الأحكام على الإعاقات الحديثة التي لم يرد فيها نص صريح، مثل استخدام الكراسي المتحركة أو الأجهزة المساعدة.

٥ـ التيسير في الصلاة والصوم والحج :يمكن أداء الصلاة بالإيماء أو الجلوس، والصوم الجزئي أو الفدية عند العجزوالحج باستخدام الوسائل المساعدة، بما يضمن صحة العبادة دون إرهاق المكلف.

٦ـ أهمية العبادة الجماعية والمجتمع :مشاركة ذوي الإعاقة في العبادات الجماعية تعزز الاندماج الاجتماعي، وتحافظ على روح الجماعة، ويتطلب دعماً من المجتمع والمؤسسات الدينية من خلال تهيئة البنى التحتية وتوفير وسائل مساعدة.

٧. تأكيد البعد الإنساني للفقه :يبرز البحث أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق العدل والرحمة، وتراعي الفروق الفردية، مما يعكس الحكمة التشريعية في التعامل مع المكلفين ذوي الإعاقات.

التوصيات العملية للبحث:

١. تشجيع تطوير الأجهزة والوسائل المساعدة الحديثة بما ييسر أداء العبادات العملية.

٢ـ تدريب الأئمة والمعلمين على التعامل مع ذوي الإعاقة وتبني أساليب تعليمية متنوعة.

٣ـ إشراك ذوي الإعاقة في التخطيط للأنشطة الدينية الجماعية لضمان مراعاة احتياجاتهم.

٤ـ توسيع نطاق الدراسات الفقهية لتشمل الإعاقات الجديدة أو البيئات غير التقليدية كالرقمية، بما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة العصر.

الخاتمة :

توضح لنا من خلال دراسة العبادة في ضوء الإعاقات الحديثة أن الفقه الإسلامي يمتلك مرونة عالية في استيعاب المتغيرات الإنسانية، بما يضمن تحقيق اهدف الشريعة الاسلامية دون إخلال بأحكامها الأصلية، وقد أظهرت الدراسة أن العبادة في الإسلام لا تقف عند حدود الأداء الشكلي، بل تمثل أداة فاعلة في تزكية النفس وترسيخ التقوى وبناء مجتمع متوازن يراعي مختلف فئاته، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة،كما كشفت النتائج أن تنوع الإعاقات الحسية والجسدية والعقلية والنفسية يقتضي معالجات فقهية دقيقة تُحدِّد نطاق التكليف الشرعي وفق القدرة، وتُقر البدائل المشروعة عند العجز، استناداً إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية القائمة على رفع الحرج والتيسير، وأبرزت الدراسة دور القياس والاجتهاد الفقهي في تنزيل الأحكام على المستجدات المعاصرة، ولا سيما في توظيف الوسائل الطبية والتقنيات الحديثة في أداء العبادات الأساسية كالصلاة والصوم والحج، بما يحقق صحة الأداء والمقاصد الروحية،وأكد البحث في ختامه أن تيسير العبادة لا يقتصر على الجانب الفقهي فحسب، بل يتطلب دعماً اجتماعياً ومؤسساتياً فاعلاً، من خلال تهيئة البيئة الدينية وتوفير البرامج التوعوية والتعليمية، بما يضمن اندماج ذوي الإعاقة

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

في الحياة الدينية والاجتماعية على نحو ينسجم مع مبادئ العدل والرحمة في الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت، ٧١١ هـ / ١٣١١ م)، لسان العرب، مادة {عبد}، ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٦ م.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن (ت، ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م)، المبسوط في فقه الإمامية، ط١، قم: المطبعة العلمية، ٤٦٠ هـ.

٣- الحلي، علي بن بابويه (توفي ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ م) ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣ هـ.

٤- النائيني، محمد حسين (ت، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م)، تنقيح المقال في أصول الفقه، ط١، قم: مكتبة المعارف، ١٣٧٨ هـ،

٥- العباد البدر، عبدالمحسن بن حمد، أثر العبادات في حياة المسلم، ط١، دار المغني، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٦- الطباطبائي، محمد رضا (ت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م)، المعرفة والإيمان وأثرهما في حياة الإنسان والمجتمع، ط١، قم: مؤسسة الأعلمي، ١٤٢٠ هـ،

٧- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، ط١، المفرق: مؤسسة آل البيت، ١٤١٥ هـ.

٨- السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، الطبعة المصحّحة والمنقّحة، قم/النجف: مكتب السيستاني، ١٤٤٥ هـ.

٩- إلهام، محمد كامل عبد النعيم، (مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة فقهية معاصرة) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – جامعة الأزهر، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢١ م.

١٠- الصدر، محمد باقر (ت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، دروس في علم الأصول، ط٢، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١١. الخوئي، أبو القاسم (ت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م) القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد، قم: مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، طبعة حديثة، ١٤١٣ هـ.

١٢- الشامي، عبدالرقيب صالح، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية: تأصيلاً وتطبيقاً، ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ٢٠٢٠ م.

١٣- الطباطبائي، محمد حسين (ت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ،تفسير الميزان في تفسير القرآن، ط٢، قم: دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

JMR
Journal of Misan Researches
Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354
Volume 22 Issue 43, (2026)

١٤. السيوطي، جلال الدين (ت، ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٩ م.

١٥. فضل الله، محمد حسين (ت، ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م)، تفسير من وحي القرآن، ط٤، بيروت: دار الملاك، ٢٠٠٧ م / ١٤٣٣ هـ.

١٦. الحر العاملي، الشيخ (ت، ١١٠٤ هـ / ١٦٩٣ م)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.

١٧. الكليني، محمد بن يعقوب (ت، ٣٢٩ هـ / ٩٤٠ م)، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط٦، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ / ت ٣٢٩ هـ.

١٨. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ط١، قم: دار الأضواء للطباعة والنشر، ٢٠٠٨ م،

١٩. الخوئي، أبو القاسم (ت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، مصباح الفقاهة: القواعد الفقهية، ط١، قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٢ هـ.

٢٠. الطبري، محمد بن جرير (ت، ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٢، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٦ م.

٢١. اليزدي، محمد كاظم (ت، ١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ م)، العروة الوثقى، ط٢٠١٥ م، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٣٧ هـ.

٢٢. الصدر، محمد باقر (ت، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)، دروس في علم الأصول{الحلقة الثالثة} ط٢٠١٦ م، قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.

٢٣. الأنصاري، مرتضى (ت، ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م) فرائد الأصول {الرسائل} ط٢٠١٤ م، قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين.

٢٤. الشيرازي، مكارم، القواعد الفقهية، ط٢، قم: دار القرآن الكريم، ١٤٢٧ هـ.

٢٥. الأنصاري، مرتضى (ت، ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م) الرسائل {فرائد الأصول} ط١، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٦. اليزدي، محمد كاظم (ت، ١٣٣٦ هـ / ١٩١٨ م) العروة الوثقى، ط٦، قم: دار الكتب الإسلامية.

٢٧. الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج . الصوم، ط١، النجف الأشرف: مؤسسة الحكمة للطباعة والنشر، ١٤٣٢ هـ.

٢٨. البهادلي، عبد الرضا، النيابة في الحج: دراسة في ضوء الفقه الإمامي، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م.

٢٩. الفيّاض، محمد إسحاق، مناسك الحج، ط١، دار البذرة، ١٤٤٦ هـ.

٣٠. الطهراني، محمد محسن الحسيني (ت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) صلاة الجمعة: رسالة فقهية في وجوب

JMR

Journal of Misan Researches

Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354

Volume 22 Issue 43, (2026)

صلاة الجمعة عيناً وتعيين، مدرسة الوحي للطباعة والنشر، الطبعة المعاصرة.

٣١. الصدر، محمد صادق (ت، ١٤١٩ هـ / ١٩ فبراير ١٩٩٩ م)، فقه الصلاة، ط١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣٢. الآملي، عبد الله، فلسفة العبادات في الإسلام، ط١، قم: مركز الإسراء للنشر.

٣٣. مطهري، مرتضى (ت، ١٣٧٨ هـ / ١٩٩٩ م)، المجتمع والتاريخ {الإنسان والمجتمع} ط١، طهران: دار صدرا للنشر.

References

The Holy Qur'an

1 Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH / 1311 CE), Lisan al-'Arab, entry: "ʿAbada", 1st ed., Beirut: Dar Sadir, 1996.

2 Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH / 1067 CE), Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, 1st ed., Qom: Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, 460 AH.

3 Al-Hilli, Ali ibn Babawayh (d. 726 AH / 1326 CE), Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, 1st ed., Qom: Islamic Publishing Institution of the Teachers' Society, 1413 AH.

4 Al-Na'ini, Muhammad Husayn (d. 1380 AH / 1961 CE), Tanqih al-Maqal fi Usul al-Fiqh, 1st ed., Qom: Maktabat al-Ma'arif, 1378 AH.

5 Al-'Abbad al-Badr, Abd al-Muhsin ibn Hamad, The Impact of Acts of Worship on the Life of a Muslim, 1st ed., Dar al-Mughni, 1423 AH / 2002 CE.

6 Al-Tabataba'i, Muhammad Rida (d. 1402 AH / 1981 CE), Knowledge and Faith and Their Impact on Human and Social Life, 1st ed., Qom: Mu'assasat al-A'lami, 1420 AH.

7 Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Civilization Research, Zakat and Social Solidarity in Islam, 1st ed., Al-Mafraq: Aal al-Bayt Foundation, 1415 AH.

8 Al-Sistani, Ali al-Husayni, Minhaj al-Salihin, revised and corrected edition, Qom/Najaf: Office of Al-Sistani, 1445 AH.

9 Ilham, Muhammad Kamil Abd al-Na'im, "Manifestations of Islamic Shari'ah Care for Patients and Persons with Disabilities: A Contemporary Jurisprudential Study," Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women – Al-Azhar University, Vol. 1, No. 1, 2021.

10 Al-Sadr, Muhammad Baqir (d. 1400 AH / 1980 CE), Lessons in Usul al-Fiqh, 2nd ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani, 1406 AH / 1986 CE.

11 Al-Khoei, Abu al-Qasim (d. 1413 AH / 1992 CE), Jurisprudential Principles, Ijtihad and Taqlid, Qom: Imam al-Khoei Charitable Foundation, modern edition, 1413 AH.

JMR

Journal of Misan Researches

Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354

Volume 22 Issue 43, (2026)

12 Al-Shami, Abd al-Raqib Salih, The Jurisprudence of Facilitation in Islamic Shari'ah: Foundations and Applications, 1st ed., Kuwait: Ministry of Awqaf, 2020.

13 Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn (d. 1401 AH / 1981 CE), Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an, 2nd ed., Qom: Dar al-Ta'aruf Publications, 1415 AH / 1995 CE.

14 Al-Suyuti, Jalal al-Din (d. 911 AH / 1505 CE), Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma'thur, 1st ed., Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi, 1999.

15 Fadlallah, Muhammad Husayn (d. 1441 AH / 2020 CE), Min Wahy al-Qur'an (Inspired by the Qur'an), 4th ed., Beirut: Dar al-Malak, 2007 CE / 1433 AH.

16 Al-Hurr al-'Amili (d. 1104 AH / 1693 CE), Wasa'il al-Shi'ah ila Tahsil Masa'il al-Shari'ah, Qom: Aal al-Bayt Foundation for Heritage Revival, 1409 AH.

17 Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub (d. 329 AH / 940 CE), Al-Kafi, edited by Ali Akbar al-Ghaffari, 6th ed., Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1407 AH.

18 Al-Rayshahri, Muhammad, Mizan al-Hikmah, 1st ed., Qom: Dar al-Adwa' for Printing and Publishing, 2008.

19 Al-Khoei, Abu al-Qasim (d. 1413 AH / 1992 CE), Misbah al-Fiqahah: Jurisprudential Principles, 1st ed., Qom: Foundation for the Revival of Imam al-Khoei's Works, 1422 AH.

20 Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH / 923 CE), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, 2nd ed., Cairo: Dar al-Ma'arif, 1956.

21 Al-Yazdi, Muhammad Kazim (d. 1336 AH / 1918 CE), Al-'Urwah al-Wuthqa, Qom: Islamic Publishing Institution, 1337 AH.

22 Al-Sadr, Muhammad Baqir (d. 1400 AH / 1980 CE), Lessons in Usul al-Fiqh (The Third Circle), Qom: Center for Specialized Research and Studies of Martyr al-Sadr, 2016.

23 Al-Ansari, Murtada (d. 1281 AH / 1864 CE), Fara'id al-Usul (Al-Rasa'il), Qom: Islamic Publishing Institution affiliated with the Teachers' Society, 2014.

24 Makarem al-Shirazi, Naser, Jurisprudential Principles (Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah), 2nd ed., Qom: Dar al-Qur'an al-Karim, 1427 AH.

25 Al-Ansari, Murtada (d. 1281 AH / 1864 CE), Al-Rasa'il (Fara'id al-Usul), 1st ed., Qom: Aal al-Bayt Foundation for Heritage Revival.

26 Al-Yazdi, Muhammad Kazim (d. 1336 AH / 1918 CE), Al-'Urwah al-Wuthqa, 6th ed., Qom: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

27 Al-Hakim, Muhammad Sa'id, Misbah al-Minhaj: Fasting, 1st ed., Najaf al-

JMR

Journal of Misan Researches

Print ISSN: 1815-6622| E-ISSN: 2789-7354

Volume 22 Issue 43, (2026)

Ashraf: Al-Hikmah Foundation for Printing and Publishing, 1432 AH.

28 Al-Bahadli, Abd al-Ridha, Deputization in Hajj: A Study in Light of Imami Jurisprudence, Dar al-Qari' for Printing, Publishing and Distribution, 2018.

29 Al-Fayyad, Muhammad Ishaq, Manasik al-Hajj (Rites of Pilgrimage), 1st ed., Dar al-Badrah, 1446 AH.

30 Al-Tihrani, Muhammad Muhsin al-Husayni (d. 1420 AH / 1999 CE), Friday Prayer: A Jurisprudential Treatise on the Individual Obligation and Determinacy of Friday Prayer, Madrasat al-Wahy for Printing and Publishing, contemporary edition.

31Al-Sadr, Muhammad Sadiq (d. 1419 AH / 1999 CE), Fiqh al-Salah (Jurisprudence of Prayer), 1st ed., Beirut: Mu'assasat al-A'lami Publications.

32 Al-Amuli, Abdullah, The Philosophy of Worship in Islam, 1st ed., Qom: Al-Isra' Center for Publishing.

33 Motahhari, Murtada (d. 1378 AH / 1999 CE), Society and History (Man and Society), 1st ed., Tehran: Sadra Publishing House.